



2020/07/23

من وزير المالية
إلى

1213

الموضوع: طلب توضيحات جبائية
المرجع: مکتوبكم الوارد بتاريخ 12 مارس 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مؤسستكم تحصلت بتاريخ 30 جانفي 2019 على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لممارسة نشاط الاستشارات المسداة لفائدة الشركات وأن المؤسسة المذكورة دخلت طور النشاط الفعلي خلال شهر جانفي 2020. فطلبتم بالتالي معرفة هل يمكن لمؤسستكم الانتفاع بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 مبينين أنكم كنتم تشغلون خطة مسؤول تجاري في شركة خاصة أخرى.

كما طلبتم معرفة النظام الجبائي في مادة الضرائب المباشرة والأداء على القيمة المضافة المطبق على نشاط مؤسستكم.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

تخضع المداخل المتأتية من ممارسة نشاط الاستشارات المسداة لفائدة الشركات للضريبة على الدخل في صنف أرباح المهن غير التجارية وتضبط الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة حسب النظام الحقيقي على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

غير أنه يمكنكم، اختيار توظيف الضريبة على مداخلكم على أساس ربح تقديري يساوي 80% من مبلغ المقاييس الخام.

مع العلم أنه، في صورة إيداعكم التصريح السنوي بالضريبة على الدخل بعنوان سنة ما حسب النظام الحقيقي، فإنه لا يمكنكم ممارسة خيار النظام التقديري المذكور أعلاه بعنوان سنة موائية حيث يكون النظام الحقيقي نهائيا ولا يمكن الرجوع فيه.

www.impots.finances.gov.dz
Site web
الفاكس: 71.790.550
الهاتف: 71.790.504 / 71.784.700
العنوان: 15 نهج عبد الرحمن الجوزي 1002 تلمسان
Tel
Fax
Adresse: 15 rue Abdelrahmane Eljaziri 1002 Tlemcen

هذاء وعملا بأحكام الفصل 13 المذكور أعلاه تنتفع المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك النشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال، بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

كما تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 منح نفس الامتياز للمؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

ولا يمكن للمؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز الانتفاع بالإعفاء المذكور.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة وإذا ثبت أن نشاطكم السابق كمسؤول تجاري ليس من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة النشطة في مجال الإستشارات في الأعمال، فإنه يمكن للمؤسسة المذكورة الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018.

هذاء، ولمزيد التوضيحات في الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرتين العامتين عدد 2 لسنة 2018 وعدد 1 لسنة 2019 المتوفرتين على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

(خانة التوثيق) www.impots.finances.gov.tn

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفصل 1 والفقرة 3 من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 13% الخدمات المسداة من قبل الخبراء والمستشارين وذلك في صورة ثبوت ممارستهم لخدمات الخبرة والاستشارة المنظمة بكراسات الشروط أو تراخيص أو تقديم وثائق مسلمة من سلطة الإشراف على القطاع تفيد

عناصر الخبرة والاختصاص والخدمات المنضوية تحت هياكل مهنية منظمة بالتشريع
الجاري به العمل.

وعلى هذا الأساس وفي صورة إستجابة نشاطكم للشروط المذكورة أعلاه فإن الخدمات
المسداة من قبلها تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 13% وفقا لما تم بيانه أعلاه.
وفي خلاف ذلك تبقى الخدمات موضوع الاستشارة خاضعة للأداء على القيمة المضافة
بنسبة 19% وذلك وفقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة
وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير المالية وبنفويض منه

المندوب العام
للخدمات والتشريع الجبائية
الأعضاء: مهلام بوعفدي، ناصية